

Distr.: Limited
13 March 2000
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والأربعون

فيينا، ٦-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠

مشروع التقرير

المقرر : السيد كورينغ أكوي باك (السودان)

تنظيم الدورة والمسائل الادارية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

١- عقدت لجنة المخدرات دورتها الثالثة والأربعين في فيينا من ٦ الى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠. وافتتح الدورة الثالثة والأربعين للجنة رئيس دورتها الثانية والأربعين. وألقى المدير التنفيذي لليونسيف كلمة في الجلسة الافتتاحية.

باء- الحضور

٢- حضر الدورة ممثلو ... من الدول الأعضاء في اللجنة (لم يحضر ممثلون عن ...). وحضر أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثلون لمؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات دولية - حكومية وغير حكومية ومنظمات أخرى. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٣- قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٠/١٩٩٩، اتباع الترتيبات التالية لانتخاب مكتب اللجنة تنفيذاً لأحكام الفقرة ٢ بغية تحسين كيفية عمل لجنة المخدرات:

"... ينبغي للجنة، اعتباراً من عام ٢٠٠٠، أن تنتخب في نهاية دورتها أعضاء مكتب دورتها اللاحقة، وأن تشجعه على أداء دور أنشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية وكذلك اجتماعاتها غير الرسمية في فترات ما بين الدورات، كيما تتمكن اللجنة من تزويد البرنامج بتوجيهات سياساتية مستمرة وفعالة."

وعلى ضوء ذلك القرار، ووفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واصل مكتب الدورة الثانية والأربعين للجنة العمل كمكتب لدورتها الثالثة والأربعين.

٤- وسوف تعقد اللجنة، عقب اختتام الدورة الثالثة والأربعين مباشرة، أولى جلسات دورتها الرابعة والأربعين لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الآخرين وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي.

٥- أجرت اللجنة، في جلستها ١١٨١ المعقودة يوم ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، اقتراحا لانتخاب بديلين لنائب الرئيس والمقرر وفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وانتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: محمد س. أميرخيزي (جمهورية ايران الاسلامية)

نائب الرئيس: بافل فاتشيك (الجمهورية التشيكية)

المقرر: كورينغ أكوي باك (السودان)

٦- وأنشئ فريق مكون من الرؤساء الخمسة للمجموعات الاقليمية ومن سفراء اثيوبيا ورومانيا والصين وغواتيمالا والنمسا لمساعدة الرئيس على معالجة المسائل التنظيمية. وشكل ذلك الفريق، الى جانب أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسع المرتأى في قرار المجلس ٣٩/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١. واجتمع المكتب الموسع يومي ٦ و ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ للنظر المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال أثناء الدورة.

دال- اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٧- في جلستها ١١٨١، المعقودة يوم ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، أقرت اللجنة بتوافق الآراء جدول الأعمال المؤقت التالي (E/CN.7/2000/1)، الذي وافقت عليه اللجنة في دورتها الثانية والأربعين المستأنفة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

ألف- هيكل جدول الأعمال حسب جزئه المتعلق بالمعايير وجزئه العملي

الجزء المتعلق بالمعايير

الولايات المسندة من الجمعية العامة

٣- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة وعرض التقديم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المقررة للسنتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ والميمنة في الاعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والنظر في وضع مؤشرات للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي.

الوظائف المنبثقة من المعاهدات بوضع المعايير

٤- خفض الطلب غير المشروع على المخدرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات:

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.

٥- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وتقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة:

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين:

'١' التدابير الرامية الى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، التسليم المراقب، الاتجار عن طريق البحر، التعاون في انفاذ القانون بما في ذلك التدريب)؛

'٢' مكافحة غسل الأموال؛

'٣' خطة عمل بشأن التعاون الدولي على ابادء المحاضيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

٦- تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات:

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الادمان؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

- (ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛
- (د) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:
- '١' التدابير الرامية الى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها؛
- '٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها بصورة غير مشروعة ومكافحة الاتجار بها وتعاطيها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

- ٧- التوجيهات السياساتية الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.
- ٨- تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات.
- ٩- شؤون الإدارة والميزانية.

باء- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

- ١٠- النظر في: (أ) توقيت وموضوع أي جزء تعقده اللجنة على المستوى الوزاري؛ و (ب) طرائق إدراج البند المعنون "مناقشة عامة" والمواضيع التي ستتناولها اللجنة في الدورات المقبلة.
- ١١- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والأربعين.
- ١٢- مسائل أخرى.
- ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين.